

بسم الله الرحمن الرحيم



مؤتمر الخليج الثالث لصناعة الحلال وخدماته

13- 15 مايو 2014

فندق الشيراتون- دولة الكويت

محاضرة بعنوان:

"مراجعة شرعية لإشكالات صناعة الحلال وخدماته"

الباحثة عائدة قادر غانم

أمين عام أركى حلال

باحثة في الفقه والتشريع وأصوله- جامعة القدس - فلسطين

jnaslsabeel@hotmail.com

المخلص

تتناول هذه الورقة بحث جوانب من الإشكالات التي تواجهها صناعة الحلال ومراجعتها من منظور شرعي ، ومن هذه الإشكالات :

عدم ضمان تكامل سلسلة الحلال بدءاً من المكونات الأولية ووصولاً للمستهلك سي ظل عالمية التصنيع وعالمية الانتاج مع ما يفتح الأبواب على مصاعبها لكل الإشكالات المراسقة سي غياب التدقيق والتوجيه المتواسق مع متطلبات الشريعة الإسلامية . الهوة الواسعة بين المنظور الشرعي والعلوم الشرعية وعلماء الشريعة من جهة وبين صناعات الحلال الغذائية والدوائية والتجميلية. ندرة المؤسسات المتخصصة سي صناعة الحلال على مستوى المختبرات والأبحاث والدراسات .إشكالية النظر لصناعة الحلال من منظور إقتصادي بحت نظراً لكد حجم الاستثمارات المتعلقة بها، سباتت تتجاوزها المصالح الاقتصادية، ما أدى لإشكالية توجيه الحلال مادياً أكثر من كونه مرتبطاً بتوجيهات دينية. إشكالية بقاءنا مستهلكين لا منتجين. ومن أهم الإشكالات التي ستركز عليها الورقة ما يتعلق بالذبائح ومدى تحقق شروط التذكية الشرعية لاعتبارها حلالاً سي ظل استخدام أساليب طمعق والتدويخ الحديثة من حيث إشكالية سبهم وتطبيق ما يتعلق ببعض الشروط الشرعية للذبيحة الحلال، ومن أهمها اشتراط حياة الذبيحة قبل الذبح؛ وما هو المعنى المقصود للحياة كشرط؟ وما هو الفرق بين المفاهيم الثلاثة التي ذكرها الفقهاء للحياة (الحياة المستقرة والحياة المستمرة وحياة عيش المذبوح)؟ وما هي العلامات التي اشترطها الفقهاء لحياة الذبيحة كشرط لحلها؟ ومقارنة مفاهيم الحياة المستقرة والحياة المستمرة وحياة عيش المذبوح مع واقع آثار ونتائج الصعق والتدويخ بأساليب الصعق الحديثة على الذبائح (ومن بينها عدم ضمان تحقق حياة الذبيحة). والورقة تعطي تصوراً كاملاً عن علاقة واقع الذبائح باستخدام أساليب الصعق مقارنة بالشروط الشرعية الواجب تواسرهما. مع ملاحظة أن شروط التذكية وُضعت لتضمن حياة الذبيحة، وأما أساليب الصعق بمراجعة تاريخها ومبررات استخدامها وأهداسها وضعت لتمهد لموت الذبيحة. ومع الإشارة إلى القوانين الأوروبية المتعلقة بالذبح والتي تتجه لمنع الذبيحة الحلالوسرض الذبح بالصعق وانعكاسها بالنسبة لشرعية الذبح . وكذلك من الإشكالات التي ستنطرق لها الورقة ما يتعلق بمراحل التصنيع واستخدام كثير من المحرمات والنجاسات كمكونات لكم هائل من الأغذية والأدوية ومستحضرات التجميل حيث من أهم الإشكالات المتعلقة بها مسألة الاستحالة ومدى حقيقة اعتبارها مُطهرة للنجاسات، وسيتم ذكر بعض النماذج لنجاسات ومحرمات تستخدم تحت هذا المسوغ ومنها: الدهون، الجيلاتين، الأنفحة (من مصدر حيواني محرم)، بلازما الدم، لُجعة الخنزير سي أعلاف الأسماك، وسيتم إلقاء الضوء على حقيقة القول باستحالتها.

مقدمة

نشهسي هذا العصر تطوراً متسار عُلّي جميع مجالات الحياة، انعكس على صناعة الحلال ونتج عنه مستجدات وإشكالات لهذه الصناعة ترسلت مع هذا التطور؛ ولأنّ مفهوم الحلال مرتبط بالمنظور الشرعي سأحدث عن هذا الموضوع تحت عنوان: "مراجعة شرعية لإشكالات صناعة الحلال".

من أهم الإشكالات التي تواجهها صناعة الحلال

❖ أنّ ثقل الصناعات الغذائية والدوائية والتجميلية ليس يري أيدي المسلمين، وأمتنا الإسلامية هي أمة مستهلكة لا منتجة، أمة مُتلقية لكل ما تجودُ به مصانع الغرب وما يتفتق عن أذهان خبراءهم ي تميق وتحوير وتعديل وترويج المزيد من منتجاتهم محققين بذلك الأرباح الفاحشة على حساب كل ما له علاقة بدين أو قيم أو أخلاق.

وهو ما ساعد على إيجاد عوامل لإشكالات أخرى.

عوامل مؤثرة على إيجاد إشكالات في واقع الصناعات الغذائية والدوائية والتجميلية

- سباق الشركات الكبرى يي تحصيل الربح المادي يي مجال الصناعات الغذائية والدوائية والتجميلية على حساب أي شيء آخر
- هيمنة غير المسلمين يي مجال صناعات الأغذية والأدوية ومستحضرات التجميل
- التعقيم والتعمية عن كثير من المواد التي تقحم يي صناعة الحلال بدعوى سرية المعلومات
- التجديد المستمر يي طرق التصنيع وإقحام مواد جديدة بطرق جديدة
- تفضيل المصنعين اختيار المواد الأولية بحسب رورتها ورخص ثمنها وليس بحسب جودتها أو علاقتها بالحلال أو الحرام

وهو ما أدى إلى إشكال آخر وهو:

❖ عدم ضمان تكامل سلسلة الحلال بدءاً من المكونات الأولية ووصولاً للمستهلك مري ظل عالمية التصنيع وعالمية الانتاج مع ما يفتح الأبواب على مصارعها لكل الإشكالات المريلة قسي غياب التدقيق والتوجيه المتولى مع متطلبات الشريعة الإسلامية.

- ❖ ندرة المؤسسات المتخصصة يي صناعة الحلال على مستوى المختبرات والأبحاث والدراسات
- ❖ إشكالية النظر لصناعة الحلال من منظور إقتصادي بحت نظراً لكبر حجم الاستثمارات المتعلقة بهاميات تتجاوزها المصالح الاقتصادية، ما أدى لإشكالية توجيه الحلال مادياً أكثر من كونه مرتبطاً بتوجيهات دينية.
- ❖ الهوة الواسعة بين المنظور الشرعي والعلوم الشرعية وعلماء الشريعة من جهة وبين صناعات الحلال الغذائية والدوائية والتجميلية من جهة أخرى.

ما أدى إلى صدور سواي يي أغلبها لا تحاكي واقع التصنيع ولا ما يحدث يي حقيقته، وأحياناً يصدر يي الحادثة الواحدة أكثر من حكم ولا يدري المستهلك أيهما الصواب وكثير من هذه الفتاوى تحتوي على عموميات ولا تقترب من التفصيلات

وكنتيجة لذلك نحى بعض المنصدين للفتوى منحى التساهل يي الفتاوى المتعلقة بالأغذية والأدوية ومستحضرات التجميل أخذاً بمبدأ التيسير وروع الحرج وبمسوغات الاستحالة والاستهلاك وعموم البلوى دون أن تراعى الضوابط


الدقيقة لتلك المسوغات. ما أدى إلى دخول كثير من المحرمات تحت مظلة هذه المسوغات دون ضبطها بالضوابط الصحيحة.

والنتيجة إيجاد :

واقع تصنيعي للحلال مفتقر للتوجيه والضبط الشرعي الصحيح، وواقع تأصيلي شرعي منفصل عن حقيقة وواقع ما يجري سي التصنيع.

❖ ما يتعلق بالذباح ومدى تحقق شروط التذكية الشرعية لا اعتبارها حلالاً لآسي ظل استخدام أساليب الصعق والتدويخ الحديثة من حيث إشكالية سبهم وتطبيق ما يتعلق ببعض الشروط الشرعية للذبيحة الحلال.

ويمكن عرض تلك الشروط وسق الترتيب الآتي :



فما هو تعريف الميتة في الاصطلاح الفقهي؟
الميتة في الاصطلاح الفقهي عند العلماء هي: "ملا رقته الروح بلا ذكاة شرعية؛ بأن مات حتف أنفه أو اختلص به شرط من شروط التذكية"⁽¹⁾.

ولضمان اعتبار الحيوان المذبوح حلالاً اشترط الفقهاء سي المذاهب الفقهية الأربعة استقرار الحيوان قبل ذبحه. وأن يكون زهوق روحه بمحض الذبح (ألا يوجد سبب آخر يُحال عليه الهلاك) بمعنى أن لا يوجد سبب آخر للموت يتراشق مع الذبح.

بما أن الموت هو خروج الروح ومفارقة للجسد، وهن لمأمور التي لا تخضع للمادة س قد اجتهد الفقهاء سي العلامات التي تدل عليه، وملخص كلامهم يدل على أن العلامات التي اشترطوها للحياة المستقرة هي قرائن يستدل بها على كون الحيوان حياً حياة تمكنه من إصدار كل الانفعالات التي تصدر عن الحيوان الحي.

يمكن النظر لمفهوم الحياة من ثلاث نواحي:

الناحية الأولى: (الناحية الشرعية) سي تحديد مفهوم الحياة المستقرة كشرط من شروط الذكاة الشرعية.

الناحية الثانية: (الناحية العلمية) سي تحديد مفهوم الموت كنهاية للحياة، وتحديد علاماته.

الناحية الثالثة: (استخدام وسائل الصعق) والآثار الناتجة عنها سي التأثير على حياة الحيوان لحظة الذبح، وما هي حقيقة توصيف الحياة التي يحياها الحيوان بعد الصعق.

الناحية الأولى: (الناحية الشرعية) في تحديد مفهوم الحياة المستقرة كشرط من شروط الذكاة الشرعية

لقد ذكر الفقهاء ثلاث مصطلحات للحياة، عند حديثهم عن اشتراط حياة الذبيحة قبل الذبح وهي:

- الحياة المستمرة
- حياة عيش المذبوح
- الحياة المستقرة

الحياة المستمرة:

وهي الحياقتي بيدي سيها الحيوان الحركة الاختيارية والانفعالات الناتجة عن الذبح من حركة وانقباضات قوية؛ والتي تؤدي لخروج الدم بنمط إدماء طبيعي "نهر الدم".

حياة المذبوح:

وتسمى حركة عيش المذبوح، وهي التي لا يبقى معها سمع ولا بصرولا حركة اختيار، وهذه إن وُجد سبب يُحال عليه الهلاك لم تحل بالذكاة⁽²⁾.

(1) الجصاص، أحكام القرآن، 1\132. الفرطبي، الجامع لأحكام القرآن 2\217. الرازي، مختار الصحاح: 266.

(2) المصدر نفسه، ج4، ص2785. والنووي، ج9، ص101. والمغني، ابن قدامة، ج13، ص67.

الحياة المستقرة:

وهي: أن تكون الروح سي الجسد ، وتكون معها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية⁽³⁾ " وهي الحياة التي توجد معها الحركة الاختيارية ، ويغلب على الظن بقاء الحياة بقرائن وأمارات منها انفجار الدم أو الحركة الشديدة.

سإن شلّسّي وجود هذه الحياة ، حرمت الذبيحة تغليباً للتحريم"⁽⁴⁾.

وتكمن أهمية عرسة هذه المصطلحات والعلامات والقرائن التي تميّز كلاً منها لتكوين صورة واضحة عميلحدث سي ذبح الحيوانات بالطرق الحديثة وما تسببه طرق التدويخ المختلفة من آثار قد تدخل الحيوانات سي حالة الموت أو حالة حياة المذبوح، وما يتبع ذلك من آثار قد تفضي لاعتبار الذبائح غير مذكاة شرعاً بمعنى أنّها قد ينطبق عليها مسمى " الموقوذة " وعندها قد تأخذ حكم الميتة!!؟؟

الكلام هنا ليس عن مجرد لحم يوسر للاستهلاك إنّما الكلام عن ذكاة شرعية لها ضوابطها ، ولها اعتبارها التعبدي، الكلام عن سعل الالتزام بضوابطه يميز المسلم عن غيره.

الذكاة الشرعية هي من ميّزات الأمة الإسلامية:

قال صلى الله عليه وسلم: "من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ذلك هو المؤمن الذي له ذمة الله ورسوله".

وقوله ذبيحتنا : تدل على أن الذبح من خصوصيات المسلمين.

الناحية الثانية: الوسائل والطرق الحديثة المتبعة في تدويخ وصعق الحيوانات

تتسبب -على أقلّ تقدير- في أعطاب هامة ودائمة ويعتبرها كثير من المتخصصين مصدرًا للألم، وقد تؤدي إلى موت الحيوان حيث إن الصدمة التي تحدثها قد تكفي لتوقف القلب عن العمل (السكتة القلبية).

القوانين الغربية المطالبة بفرض أساليب الصعق والتدويخ تُعلّل هذا التوجه بحجة:

- راحة الحيوان
- اتهام الذكاة الشرعية بالوحشية

حقيقة أهداف استخدام أساليب الصعق والتدويخ

أنّها صُممت لتستبعد الذبح عن عملية إماتة الحيوان، بمعنى آخر أنّ وسائل الصعق والتدويخ يُراد منها إماتة الحيوان قبل لحظة ذبحه.

ويتضح ذلك من خلال ما يراه كل من الدكتور (N.G. Gregory) والدكتور (S.B. Wotton) اللذان يقرّان " أنّ عملية إخضاع الحيوان لتيار كهربائي يتسبب في سكتة قلبية، من شأنها جلب منفعة كبرى للحيوان، مؤداها : رعاية راحته ، بما أنّها تسمح ببدء الموت لحظة التدويخ وتستبعد بالتالي عملية الذبح جاعلةً إياها مجرد طريقة لاستخراج الدم من الجثة^(*).

⁽³⁾ الأقفهسي، الفرق بين الحياة المستقرة والمستمرة وحياة عيش المذبوح، ص281.

⁽⁴⁾ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج4، ص2785.

استخدام وسائل التدويخ والصعق : هل يعقبها استعادة الحيوان لوعيه أم لا؟

من الناحية الشرعية، يظل التحدّي الأساس هو: قابليّة تأثير التدويخ والصعق للارتداد (Reversibility)

لا أحد يستطيع ضمان قابلية تأثير التدويخ والصعق للارتداد (استعادة الوعي)، بمعنى أنّ شرط وجود حياة مستقرة في الحيوان عند ذبحه شرط غير مضمون.

الناحية الثالثة: (الناحية العلمية) في تحديد مفهوم الموت كنهاية للحياة ، وتحديد علاماته

ما هو تعريف الميتة في الاصطلاح العلمي؟

الموت: "الموت هو توقف الوظائف الحيوية التي تحافظ على حياة الكائن الحي. و يعرفه البعض بأنه سلسلة من العمليات التي تؤدي الى توقف تلك الوظائف".

والموت عند العلماء:

الموت السريري: " هو مصطلح طبي يصف وقف الدورة الدموية والتنفس، ما يلزم لاستمرار الحياة. وهو يحدث عندما يتوقف القلب عن الخفقان بإيقاع منتظم، وهي حالة تسمى السكتة القلبية".

الموت الدماغي: "هو توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة" إذن هو نهاية لا رجعة فيها من نشاط المخ (بما في ذلك النشاط غير الطوعي اللازم للمحافظة على الحياة) وذلك بسبب تلف مجموعة من الخلايا العصبية الدماغية بعد فقدان الأوكسجين في الدماغ .

و يتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء :

- المخ
 - المخيخ
- سإذا مات المخ أو المخيخ (أمكن أن يحيا حياة غير عادية ، تسمى الحياة النباتية لأنّ المخ هو مركز التفكير والذاكرة والإحساس والمُخيخ وظيفته توازن الجسم).
- جذع الدماغ: هو المركز الأساس للتنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية منإذا مات جذع الدماغ فإنّ هذا الذي تصير به نهاية الحياة الإنسانية عند أكثر الأطباء.

ولكن ما هي العلامات الدالة على الموت من ناحية علمية؟ وما مدى مطابقة ما قال به الفقهاء قديماً عن الحياة المستقرة مع ما يقوله العلم الحديث؟؟

ولكن ما هي علامات موت الدماغ؟؟!

حدد العلماء موت الدماغ بعدة علامات:

1. الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأيّ مؤثرات .

2. عدم الحركة (تخضع الجثة للمراقبة لمدة ساعة على الأقل).

3. عدم التنفس (عند إيقاف المنفسة).

4. عدم وجود أيّ من الأفعال المنعكسة .

5. عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ (Flat E.E.G)⁽⁵⁾.

ومن أهم أسباب موت الدماغ (جذع الدماغ أو كل الدماغ):

- إصابات الحوادث
- نزف داخلي في الدماغ بمختلف أسبابه
- أورام الدماغ والسحايا وخراج الدماغ
- توقف القلب أو التنفس الفجائي

وإذا استعرضنا أسباب الموت الدماغي : منها ما يكون ناتجاً عن إصابات بالرأس ومنها ما ينتج عن نزف داخلي في الدماغ ومنها ما ينتج عن توقف القلب المفاجيء أو توقف التنفس المفاجيء، وهي كلها أسباب منفردة تؤدي للموت الدماغي (والذي هو حقيقة الموت) فكيف إذا اجتمعت الأسباب كلها في الصعق؛ ألا ترجح الموت الدماغي للحيوان المصعوق؟؟!

النتيجة

- شروط الذكاة الشرعية وُضعت لتضمن حياة الحيوان قبل ذبحه (اشتراط ليعيش).
- وأما وسائل الصعق والتدويخ وُضعت لتمهّد لموت الحيوان قبل ذبحه (اشتراط ليقتل)

من أهم إشكالات صناعة الحلال

❖ ما يتعلق بمراحل التصنيع واستخدام كثير من المحرمات والنجاسات كمكونات أولية لكمّ هائل من الأغذية والأدوية ومستحضرات التجميل

الدمّ والميتة والخنزير والخمر وكل ما يُشْتَقُّ ويؤخذ منها مثل:

بلازما الدم الدهون، الجيلاتين، الأنفحة (من مصدر حيواني محرم)، غُليقة الخنزير في الأعلاف.

مناقشة: فرضية اعتبار النجاسات والمحرمات ظاهرة على اعتبار استحالتها فرضية غير دقيقة من ناحية علمية وينبغي مراجعتها

أولاً: التغييرات التي تجري عليها هي تغييرات جزئية وليست تامة، ولا تكفي لنقل الحكم من الحرمة إلى الحلّ.

ثانياً: يمكن الكشف عن مصدر الحيوان الصادرة منه هذه المواد وهذا يدل على أنّ التحول الذي جرى على المادة هو تحول غير تام.

استخدام الدمّ في الغذاء

هناك فتاوى أجازت استخدام بلازما الدم على اعتبار أنّها مادة مغايرة للدمّ في الاسم والوصف.

(5) المصدر نفسه. و الأقفهسي، الفرق بين الحياة المستقرة والمستمرة وحياة عيش المذبوح، ص287.

الدم المسفوح

حقيقة: في الغرب يكاد يتفرد مصل دم الخنزير بالاستعمال في الأطعمة نظراً للخوف من جنون البقر.

حقيقة: المصل أو البلازما هو دم معزول عن الفبرين وعن عضيات الدم (الكريات الحمراء بالذات) ويشكل 60% من حجم الدم ويتم عزله عن طريق الطرد المركزي.

نتيجة: بلازما الدم لم يجر عليها أي تغيير والعزل بالطرد المركزي هو مجرد فصل لمكونات عن بعضها.

حقيقة: الدم المسفوح محرم بنصّ القرآن أيّاً كان الحيوان حراماً أكله أم حلالاً فكيف إذا كان دماً بشرياً أو دمّ خنزير؟؟؟

حقيقة: الفتوى بطهارة بلازما الدم تحت مسوغ استحالتها (على اعتبار أن بلازما الدم تختلف في الاسم والوصف عن الدم) فتوى ينبغي مراجعتها.

نتيجة منطقية: إذا كان الدم المسفوح حراماً ويزيده حرمة أن يكون مصدره الخنزير، وإذا كانت بلازما الدم هي إحدى مكونات الدم فصلت عنه دون أن يجري عليها أي تغيير، فالنتيجة المنطقية: إذا كان الدم حراماً ألا يقتضي ذلك أن تُعتبر البلازما حراماً بالتبع؛ والتي هي جزء منه؟! أليس حرمة الكل تقتضي حرمة الجزء؟!!

هل ما يحدث لدهون الخنزير في التصنيع يعتبر استحالة مطهرة؟؟؟

مناقشة

لا يمكن اعتبار ما يحدث من تغيير لدهن الخنزير استحالة مطهرة وذلك لإمكانية الكشف عن مصدر دهون الخنزير بطرق منها:

1. الكشف عنه بواسطة التحليل الكروماتوجرافي Chromatographic Analysis للأحماض الدهنية.
2. الاختبار الاحتمالي الوصفي Argentation TLC test.
3. الكشف الميكروسكوبي Microscopic detection.

نتيجة

إمكانية الكشف عن مصدر الدهون = الاستحالة لم تتم بشكل كامل

هل ما يحدث للجيلاتين في التصنيع يعتبر استحالة؟؟؟

المتتبع لما يقوله العلماء المعاصرون بشأن استحالة الجيلاتين يجد أنهم مختلفون في الحكم على الاستحالة من منطلقين:

الأول: تتبع مصدره لمعرفة نوع الحيوان الذي ينتمي إليه.

(وهؤلاء يرون أنّ عدم إمكان معرفة المصدر دليل كافٍ على استحالته).

الثاني: التركيز على التحولات التي تطرأ على الجيلاتين ومدى تغيير خصائصه وصفاته وتسميته.

(وهؤلاء يعتبرون عدم إمكانية العودة إلى أصل المادة سبب كافٍ للحكم بالاستحالة).

مناقشة

المنطلق الأول: ليس صحيحاً عدم إمكانية الكشف عن مصدر جيلاتين الخنزير بل يمكن الكشف عنه بطرق منها:

1. الكشف عنه بواسطة الاستشراب، أو المطياف الضوئي (Chromatography)

2. دراسة تسلسل الحمض النووي منقوص الأوكسجين (DNA)

نتيجة

إمكانية الكشف عن مصدر الجيلاتين = دليل على أن الاستحالة التامة لم تتم.

ملاحظة هامة: ليس معنى عدم القدرة على الكشف عن أصل الجيلاتين دليل على حدوث الاستحالة؛ لأنه قد يكون دليل على استخدام تقنيات غير فعالة.

المنطلق الثاني: هل تحول الكولاجين إلى جيلاتين يعتبر نموذجاً على استحالة مطهرة للنجاسة؟؟؟

الجواب: التغيير الطارئ على الجيلاتين لا يخرج عن كونه كسراً لبعض الروابط الببتيدية الجانبية في جزئ الكولاجين.

ينتج الجيلاتين عن: حلماً الكولاجين في الحرارة في وسط حامضي أو قاعدي، وأما السلاسل الحمضية الأساسية والتي تميز البروتينات فهي ما زالت موجودة في الجيلاتين.

نتيجة

التغيير البسيط في الجيلاتين لا يكفي للقول باستحالته

بدائل حلال

الجيلاتين المأخوذ من حيوانات مأكولة مذكاة ذكاة شرعية صحيحة

هل ما يحدث في تصنيع الجبن بأنفحة الميتة والخنزير ينطبق عليه مبدأ الاستحالة والاستهلاك؟؟؟

مناقشة

القول بطهارة الجبن المصنوع بأنفحة الميتة والخنزير قول مردود:

أولاً: باعتبار الاستحالة

ما يحدث في تصنيع الجبن ليس استحالة: لأن المنفحة هي وسيط كيميائي، ولا يتم أي تغيير عليها بل يمكن استخلاصها مرة أخرى والتجيب بها من جديد، فكيف يقال إنها استحالت؟؟؟؟!!

ثانياً: باعتبار الاستهلاك

صحيح أن المنفحة المستخدمة قد تصل نسبتها $1=10000$ وهي نسبة قليلة، لكن بحسب تعريف الفقهاء للاستهلاك: "أن لا يبقى للمادة المستهلكة أي أثر أو طعم أو لون أو رائحة"

مناقشة

سؤال 1: وأي أثر أكبر من تحول الحليب إلى جبن؟؟؟!

سؤال 2: هل الضابط في الحكم على الاستهلاك هو الأثر أم الكمية؟

سؤال 3: ما هو طعم أو لون أو رائحة المنفحة السابق حتى يحكم أنها استهلكت؟؟؟

بدائل حلال

البديل الأول: أنفحة مصدرها العجول والأبقار المذكاة شرعاً، وتعتبر أكثر جودة من ببسين الخنزير.

البديل الثاني: منفحة ميكروبية.

هناك قرار أصدره الاتحاد الأوروبي والذي يتعلق بالسماح بإطعام الأسماك المستزرعة أعلافاً تحتوي مستخلصات خنزيرية وهو القرار الذي من المفترض أن يبدأ تطبيقه ابتداءً من شهر حزيران من سنة 2013م.

وصدرت فتاوى تبيح أكل الأسماك المستزرعة على أعلاف الخنزير على اعتبار مبدأ الاستحالة، وعلى مبدأ الاستهلاك.

مناقشة

أولاً: بالنظر لحقيقة الاستحالة في الخطات العلفية

حقيقة هذه الأعلاف المحتوية على النجاسات والمحرمات وبضمنها الخنزير، أنّها لا تعدو كونها خلطة علفية، وليست مركباً علفياً؛ حيث يحتفظ هذا المخلوط بالخصائص الأصلية للعناصر الداخلة، ولا يمكن القول إنّ الأعلاف استحالت قبل تقديمها للحيوانات، والاستحالة التامة هي استحالة مظنونة، والنظر إلى ما يتم في تصنيع الأعلاف أنّه من باب الاستحالة، هو فرضية غير دقيقة.

بالنسبة لإمكانية استحالة الخنزير: الدلائل تشير إلى أنّ الخنزير ومع كل تبديل أو تغيير يطرأ على أي من مشتقاته فإنّ هذا التغيير غير تام وغير كامل وأنّ هناك دائماً مكونات صغيرة ترافق كل عملية تحول، لا يعلم أحد بعد ما هي وما دورها وما هي الأضرار التي يمكن أن تتسبب بها، والتغيير التام هو ضابط الاستحالة المطهرة على رأي من يقولون بها؛ ما يجعل فكرة استحالة الخنزير موضع تساؤل!

ثانياً: بالنظر إلى الاستهلاك

يعتمد بعض من يفتي في مسألة الأعلاف التي يدخل في تركيبها مواد محرمة أو نجسة على "نظرية الاستهلاك" باعتبار أنّ نسبة المواد النجسة والمحرمة هي نسبة قليلة معفو عنها، وهو أمرٌ يحتاج لإعادة النظر؛ فقد بنى بعض المعاصرون حكمهم على اعتبار أنّ المواد التي تُضاف من مخلفات المجازر للأعلاف هي نسبة قليلة لا تتعدى 1%، بينما رأى آخرون أنّ نسبة ما يُضاف من هذه المخلفات الحيوانية هي 10% في الخلطة العلفية، ويعتبرونها نسباً غير مؤثرة.

ولكن هل فعلاً تعتبر نسب قليلة غير مؤثرة؟ وما هو الضابط؟

هل دقيق من الناحية العلمية اعتبار أي نسبة صغيرة غير مؤثرة؟

والجواب: أنّ النظر هو للأثر الذي تُحدثه، لا لمجرد النسبة القليلة.

ومن أمثلة ذلك:

- المُضافات الغذائية تُضاف بنسب قليلة جداً والتي قد تصل إلى أجزاء قليلة من المليون غير أنها نسب مؤثرة ؛ وإلا لما أُضيفت للأغذية؟

- وبالقياس مع المياه العادمة ، وهي من المنظور الشرعي : " تعبير مستحدث يُطلق على المياه المستخدمة التي خالطتها شوائب ونجاسات أخرجتها عن طهوريتها الأولى".

وعند النظر في النسب الموجودة في المياه العادمة (مياه الصرف الصحي أو مياه المجاري)؛ نجد أنها تتكون من (99.8%) من الماء و(0.2%) من الشوائب، وذلك بحسب خبراء هذا الاختصاص.

ولا أحد من الفقهاء يقول أنّ المياه العادمة هي مياه طاهرة ، ومع ذلك فإنّ نسبة المواد التي تسببت في نجاستها هي (0.2%) وهي نسبة ضئيلة مقارنة بنسبة 1%، أو مقارنة بنسبة 10% من المواد المحرمة والنجسة التي تُضاف للأعلاف؛ إذن الحكم لا يعتمد على الكَم بل على الأثر الذي يُحدثه.

وينبغي الإشارة إلى أنّ الغربيين الذين يريدون إطعام الأعلاف الخنزيرية للأسماك لم يخطر ببالهم الاستحالة ولا ضوابطها وهل تمت بشكل كامل أم لا، كل دوافعهم اقتصادية بحتة فلماذا نُعطيهم المُسوِّغ ونقول: "حسناً يُمكنكم أن تطعموا السمك أعلاف الخنزير؛ لأنّ الاستحالة تطهر النجاسات!!"

محاذير ينبغي الإشارة إليها في موضوع تصنيع الأعلاف من مصادر غير تقليدية:

أولاً: الأعلاف التي يدخل في مكوناتها مخلفات الحيوانات هي مصدر للمنتقيات الخطرة والتي لها آثار جد خطيرة.

ثانياً: بما أنّ الأعلاف تعتمد على مخلفات المجازر من الدماء والعظام والدهون وأشياء كثيرة، وبما أن صناعة الأعلاف تعتمد في تصنيع خلطاتها على العديد من المكونات والتي قد لا تكون محلية الصنع؛ فمن الممكن جداً أن يكون الخنزير وكل مشتقاته من بين المكونات المستخدمة في هذه الخلطات.

ثالثاً: ينبغي الأخذ بالحسبان أنّ صناعة الأعلاف لا تتم في غالبها تحت رقابة تضمن دخول المخلفات الحيوانية ضمن خطوات تصنيعية تضمن أن تكون آمنة صحياً للحيوانات التي تتغذى عليها؛ وبالتالي فإنّ إطعامها للحيوانات يجلب مخاطر صحية على الحيوانات نفسها، ومن ثمّ على البشر الذين يقتاتون بها حيث هناك تقارير تُنقل عن المخالفات والتجاوزات بما فيها استخدام حيوانات نافقة سواء أكانت مأكولة أم لا ؛ حيث تتسبب هذه التجاوزات بأضرار على صحة الإنسان، ويرتكبها مُربو الحيوانات المُعدّة للاستفادة من لحومها أو منتجاتها في غفلة من الجهات الرقابية.

رابعاً: الأعلاف غير التقليدية المقدمة للحيوانات لا تلائم الطبيعة التي خلقها الله عليها؛ ومن شأن ذلك أن يتسبب في حدوث خلل وأضرار قد تظهر آثارها سريعاً أو قد تحتاج مدة من الزمن حتى نتعرف على تلك الآثار.

خامساً : إحتواء الخلطات العلفية على مخلفات حيوانية (بما فيها الحيوانات الميتة) تسبب في ظهور مرض جنون البقر قبل سنوات عديدة وهو مرض عصبي نتج عن تناول الحيوانات مسحوق اللحم والعظام، (وهي حيوانات أكلة للأعشاب ، أجبرت على تناول غذاء مُعدّ للحيوانات أكلة للحوم مع ما في ذلك من إحداه خلل في الناموس الإلهي)؛ حيث ينتقل هذا المرض عن طريق تغذية مسحوق العظام واللحم من أبقار مُصابة ، ومسبب المرض هو بروتينات تدعى: فيوكابروتين تتواجد في أنسجة المُخّ والحبل الشوكي للآبقار المُصابة⁽¹⁾.

هذا المرض ظهر بسبب استخدام المخلفات الحيوانية؛ فما الضمان ألا تكون هذه الأعلاف سبباً في نقل ذات المرض أو أمراض أخرى معروفة أو ربما تتسبب في إحداث أمراض جديدة قد تُوازي مرض جنون البقر أو ربما تكون أكثر خطراً منه؟ كذلك يُدعى : مرض كروتزفيلد جاكوب.

سادساً: هناك ما يؤكد أنّ مرض انفلونزا الطيور كان للأعلاف من أصل خنزيري دور في التسبب بها.

هذا إذا افترضنا أنّه فعلاً يجري على الأعلاف تغيير تام. مع ملاحظة هامة وهي: أنّ الغربيين الذين يريدون إطعام الأسماك مخلفات الخنزير لم ينظروا للأمر من زاوية الاستحالة وأنها تُطهر النجاسات، وهل أنّ الاستحالة تمت بشكل كلي أم جزئي؟ هم ينظرون للمسألة من منظور اقتصادي بحت؛ فلماذا نسارع في إعطاءهم المسوغ تحت مظلة الاستحالة؟!

ومما يدل على أنّ الاستحالة لا تتم بشكل كلي: ما قامت به الدول من إجراءات تجاه الدول التي أعلن فيها مرض جنون البقر (أيام انتشاره)، فقامت بإغلاق باب وارداتها الغذائية المُصنعة من تلك الدول خوفاً من المنتجات التي يدخل فيها مكونات مأخوذة من الأبقار؛ خشية أن تكون تلك الأبقار مصابة بالمرض. والسؤال المنطقي: لو كانت الاستحالة تتم بشكل كامل فلماذا الخوف إذن؟ ولماذا تتحمل كل هذه الخسائر؟

مقترحات وتوصيات

ومن الأمور التي تساعد في تغيير هذا الواقع:

1. توعية الناس بأهمية المنتجات الحلال وتوعيتهم بتلك المنتجات ذات الأصول الأولية المحرمة والتوقف عن التعامل معها.
2. مراجعة الفتاوى التي تساهلت وسوغت استخدام المحرمات والوقوف عند الضوابط الصحيحة. ونحتاج إلى فقه تأسيس وليس إلى فقه ترخيص.
3. العمل على إيجاد نظم تتبع للمنتجات الحلال تضمن مراقبة مراحل التصنيع ابتداءً من مرحلة المكونات الأولية ووصولاً إلى يد المستهلك.
4. العمل على إيجاد البدائل الحلال للمكونات الأولية، وحث المستثمرين والمصنعين على استخدامها.
5. تشجيع ذوي رؤوس الأموال على تبني مشاريع ضخمة لخدمة صناعة الحلال بما فيها إنتاج مواد أولية حلال .
6. العمل على إنشاء مراكز أبحاث تعنى بالبحث الشرعي والعلمي حول المكونات الأولية لتصنيع الأغذية والأدوية ومواد التجميل، للوقوف على حقيقة المكونات الموجودة في المنتجات التي يستهلكها المسلمون والاطمئنان على حليتها، وكذلك للوصول إلى ضوابط شرعية وعلمية تُساهم في إيجاد بدائل حلال وتُساهم في قيام صناعة لمواد أولية ومنتجات حلال مبنية على أصول شرعية صحيحة ومدعّمة بأبحاث علمية تطبيقية.